

سنن الدارقطني

327 - نا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل عن حجاج ٧ بإسناده
لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم